جامعة قسنطينة 1 – الإخوة منتوري

كلية الحقوق

قسم القانون العام

ملخص في مقياس التنظيم القضائي

مقدم لطلبة السنة الأولى ليسانس قانون عام – السداسي الثاني -

المجموعة د الجزء الأول

والأفواج: 02/ 29/07

إعـــداد الأســـتاذ

زواش شعيب

السنة الجامعية: 2025-2026

المحور الأول: أجهزة وهياكل النظام القضائي الجزائري

أولا - أجهزة القضاء العادي:

1- المحكمة

2- المجلس القضائي

3- المحكمة العليا

ثانيا - الأجهزة القضائية المتخصصة:

1 - المحاكم التجارية المتخصصة

2- محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

3 - القضاء العسكري

المحور الثاني - أجهزة القضاء الإداري:

1- المحكمة الإدارية

2- المحاكم الادارية للاستئناف

3 - مجلس الدولة

المحور الثالث: محكمة التنازع

المحور الأول: أجهزة وهياكل النظام القضائي الجزائري

لقد سبق وعرفنا في المحور الأول أن النظام القضائي الجزائري يقوم على مبدأ الازدواجية القضائية طبقا لنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي هذا الإطار نصت المادة 2 من القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 90/06/2022 المتعلق بالتنظيم القضائي:)يشمل النظام القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع(، أي وجود هرمين قضائيين مستقلين وبينهما جهة قضائية متخصصة هب محكمة التنازع.

أولا-أجهزة وهياكل النظام القضائي العادي:

أجهزة الهرم القضائي العادي وفق ما حدده نص المادة 03 من القانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي (يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم)، وسنفصل في كل جهة قضائية كما يلي:

1 - المحاكم:

تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي في الجزائر باعتبارها أول درجة للتقاضي وهي الجهة ذات الاختصاص العام طبقا لنص المادة 32 قانون الإجراءات المدنية والادارية، ما يجعلها القاعدة الأساسية التي يقوم عليها القضاء العادي، ثم تحديد اختصاصاتها وتنظيمها وتحديد كيفيات سيرها بالمواد من 19 إلى 25 من القانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي فقد نصت المادة :19 (المحكمة درجة أولى للتقاضي).

1.1 - أقسام المحكمة:

حددت أقسام المحكمة بموجب القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 2022م ليحدد أقسام المحكمة إذ تنص المادة 21 منه؛ تشمل المحكمة الأقسام الآتية: القسم المدني- قسم الجنح- قسم المخالفات- القسم الاستعجالي- قسم شؤون الأسرة- قسم الأحداث- القسم الاجتماعي- القسم العقاري- القسم البحري- القسم التجاري.

غير أنه يمكن رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط ، وسنتطرق لهذه الأقسام كما يلي:

- القسم المدني:

ويعتبر القسم الأوسع ضمن كامل أقسام المحكمة، يفصل في كل المنازعات ذات الطبيعة المدنية بقاضي فرد، أحكامه ابتدائية قابلة للاستئناف، أهم المنازعات التي تعرض عليه المنازعات المترتبة عن العقود المدنية كالبيع، والإيجار، القرض وغيرها، وكذلك دعاوي المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الشخصي أو المفترض.

- قسم الجنح:

يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها جنح إلى جانب المخالفات المرتبطة بها، والتي يكون مرتكبوها بالغون سن الرشد الجزائي، كما يفصل في الدعوى المدنية المقدمة أمامه حين ارتباطها بالدعوى العمومية التي ينظر فيها، ويفصل بقاضي فرد وأحكامه تصدر ابتدائيا وهي قابلة للاستئناف.

- قسم المخالفات:

يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها مخالفات والمرتكبة أيضا من طرف بالغين، وتكون كذلك مختصة للفصل في جميع الطلبات المقدمة من الأطراف المدنية المتضررة من الفعل محل المتابعة الجزائية.

- قسم الأحداث:

وهو القسم الذي ينظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة، وذلك وفق قواعد الاختصاص المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، ويتشكل قسم الأحداث حسب نص المادة 80 من قانون رقم 12-15 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل من قاضي الأحداث رئيسا ومساعدين محلفين اثنين لهما دراية بمواضيع التربية والرعاية النفسية. وتكون أحكامه قابلة للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

- القسم الاستعجالي:

يختص بالفصل في جميع المنازعات والمسائل الاستعجالية بحكم أو تدبير مؤقت لا يمس بأصل الحق حين يخشى فوات الوقت أو عدم إمكانية تدارك الأمور واصلاحها مستقبلا، مثل الحكم بوقف أشغال البناء مؤقتا، أو وضع المال المتنازع عليه تحت الحراسة القضائية تحفظيا، ويفصل القسم الاستعجالي بقاضي فرد ينظر الدعوى في أجال تكون مقلصة وتتميز بالسرعة

مقارنة بغيره من الأقسام، ليصدر أمرا يكون معجل النفاذ يقبل الطعن بالاستئناف طبقا لنص المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

- قسم شؤون الأسرة:

نظم هذا القسم من خلال المواد 423 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والادارية، يفصل بقاضي فرد في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية كالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية، وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها من حضانة ونفقة، وكذا دعاوى اثبات النسب ونفيه والحجر وغيرها، من أهم مميزاته أن بعض أحكامه والمتعلقة بفك الرابطة الزوجية طلاقا أو خلعا أو تطليقا تصدر ابتدائيا نهائيا وهي غير قابلة للاستئناف، خلافا لباقي الأحكام في المسائل الأخرى التي تصدر ابتدائيا وتكون قابلة للاستئناف أمام غرفة شؤون الأسرة بالمجلس القضائي.

- القسم الاجتماعي:

وينظر في كل النزاعات الناتجة عن علاقات العمل الفردية أو الجماعية بين العمال الاجراء وأرباب العمل وفق ما حددته المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أكدت أن للقسم الاجتماعي اختصاصا مانعا قاطعا، بمعنى أنه يمنع على الأقسام الأخرى النظر في المنازعات الاجتماعية أو القيام بإحالتها له والعكس صحيح، وذلك بالنظر لخصوصية المنازعة الاجتماعية والإجراءات الوجوبية التي تسبقها بتحرير محضر عدم مصالحة بعد طرح المنازعة أمام مفتش العمل المختص، ويقوم القسم الاجتماعي بنظر المنازعات بقاضي رئيسي ومساعدين أحدهما يمثل العمال والثاني أرباب العمل وهناك بعض الأحكام التي تصدر عنه تكون نهائية غير قابلة للاستئناف والمتعلقة مثلا بتسليم كشوف الرواتب وشهادات العمل والغاء العقوبات التأديبية أما البقية فهي تصدر ابتدائيا ما يجعلها قابلة للاستئناف.

- القسم العقاري:

عالج المشرع اختصاصات وصلاحيات والاختصاص الخاص بالقسم العقاري بنصوص المواد 511 إلى 523 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، واجمالا يفصل هذا القسم في المنازعات المتعلقة بالعقارات والحقوق العينية العقارية كدعاوى الملكية ودعاوى الحيازة وغيرها، ويفصل هذا القسم بقاضي فرد بحكم ابتدائي قابل للاستئناف[1].

[1] تم تعديل نص المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والادارية بموجب القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12/07/2022 المعدل والمقسم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ج رج ج العدد 48 بتاريخ 17/08/2022 ص.3

- القسم البحري:

وهو القسم الذي يؤول له الاختصاص للفصل في النزاعات المتعلقة والناتجة عن العقود البحرية بجميع أنواعها، سواء تعلقت بالبضائع أو الأشخاص، والملاحظ أن هذا القسم موجود على مستوى المحاكم التي يوجد في دائرة اختصاصها موانئ بحرية دون غيرها من المحاكم الأخرى.

- القسم التجاري:

وهو القسم الذي يفصل في منازعات التجار بصفة عامة، أو كلما تعلق الأمر بمحلات تجارية أو شركات تجارية، وعند الاقتضاء ينظر هذا القسم في المنازعات البحرية وفقا لأحكام القانون البحري عملا بالمادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، ويتشكل القسم التجاري من قاضي فرد كما حددته المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، ويفصل بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف.

1 .2 - تشكيل المحكمة:

نصت المادة 22 من القانون العضوي رقم 10-22 على أنه يترأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم، وأكدت المادة 24 منه على أن المحكمة تفصل كأصل عام بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وعليه فالقاعدة أو الأصل هي تشكيل هيئة حكم المحكمة من قاض فرد، إلا أنه وفي بعض الأقسام يكون التشكيل مغاير، كما هو عليه الحال في القسم الاجتماعي وفقا لنص المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يترأسه تحت طائلة البطلان قاضي ويعاونه مساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل، أحدهم يمثل العمال والثاني أرباب العمل، وفي حالة غياب أحدهم يتم تعويضه بالمساعدين الاحتياطيين، واذا تعذر ذلك يتم تعويضهم بقاض أو قاضيين بتعيين من رئيس المحكمة.

وكذلك الحال من قسم الأحداث الفاصل في المسائل الجزائية فيتشكل من قاضي الأحداث ومساعدين اثنين محلفين من المختصين في قضايا الطفولة والتربية طبقا للمادة 450 ق إ ج.

3.1 - أجهزة المحكمة:

تتشكل المحكمة كهيئة قضائية من رئيس المحكمة ونائبه، وقضاة، وقاضي تحقيق أو أكثر، وقاضي الأحداث أو أكثر، ووكيل الجمهورية، ووكلاء الجمهورية المساعدين، وأمانة ضبط.

1 - رئيس المحكمة:

يترأس المحكمة قاضي يشرف على السير الحسن للعدالة في دائرة اختصاص المحكمة، وفي حالة وجود أي مانع لدى الرئيس ينوبه وفقا للمادة 25 من القانون العضوي 10.22 نائبه واذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس قسم. ويتولى رئيس المحكمة المهام التالية:

- يقوم بعد استشارة وكيل الجمهورية بتوزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية وذلك بموجب أمر،

وفقا لما نصت عليه المادة 7 من القانون العضوي 10.22، كما يضع برامج يحدد فيها عدد وأيام الجلسات.

- يشرف بمساعدة وكيل الجمهورية على موظفي أمانة أو كتابة الضبط.

- يمكنه حسب نص المادة 7 من القانون العضوي 10.22 أن يترأس أي قسم من أقسام المحكمة.

- يختص بالنظر في قضايا الاستعجال من خلال القسم الاستعجالي استنادا للمادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، باستثناء التي وجهت للأقسام الأخرى.

2 - قضاة التحقيق:

يوجد في كل محكمة قاض أو أكثر للتحقيق يعين لمدة ثلاث (3) سنوات بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الأشكال، ويختص قاضي التحقيق بالبحث والتحري والتحقيق في الجرائم المرتكبة، كما يتحرى عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، وذلك بناء على طلب من السيد وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني توجه إليه مباشرة، وهي إجراءات تنتهي باتخاذ أحد أوامر التصرف المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

3 - وكيل الجمهورية:

يتمتع وكيل الجمهورية لدى المحكمة بوظيفتين: الأولى إدارية والثانية قضائية، فبمقتضى الوظيفة الإدارية يشرف على الشرطة القضائية) المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية (،

كما يشرف على المحضرين القضائيين ويختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية (المواد 03 و29 من القانون رقم 03-91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي) كما يتولى مراقبة أمانة الضبط، لاسيما ما تعلق منها بأمانة ضبط صحيفة السوابق القضائية، ويتولى حماية أموال القصر وغيرها.

وبمقتضى وظيفته القضائية فإنه يحرك ويتابع الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع بهدف تطبيق القانون، ويحضر الجلسات المدنية التي يكون طرفا فيها، ويقدم طلباته في القضايا المدنية والجزائية، ويطعن في الأحكام القضائية بالاستئناف للمطالبة بتطبيق القانون.

2 ـ المجالس القضائية:

تمثل المجالس القضائية وفقا لنص المادة 14 من القانون العضوي 10.22 درجة التقاضي الثانية والتي تعلو المحاكم الابتدائية، وبالتالي فهي جهة قضائية لاستئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في إطار القضاء العادي، وذلك طبقا لنص المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: (يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا)، وبذلك فالدعوى لا ترفع إليها في أول مرة وانما تعرض عليها لإعادة الفصل فيها من جديد للمرة الثانية تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أهم مبادئ التنظيم القضائي في الجزائر.

كما تختص المجالس القضائية طبقا لنص المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص:

(يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه).

1.2-تنظيم المجالس القضائية:

لقد نصت المادة 03 من القانون رقم 07.22 المؤرخ في 05/05/2022 المتضمن التقسيم القضائي:) يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية وخمسون (58) مجلسا قضائيا(...، يتولى كل منها الفصل في القضايا المرفوعة إليه من المحاكم التابعة له، وطبقا لنص المادة 15 من القانون العضوي رقم 10.22 المتعلق بالتنظيم القضائي يتكون المجلس القضائي من أحدى عشر (11) غرفة ثلاثة (03) جزائية وسبعة (07) مدنية أضافة لغرفة تطبيق العقوبات التي

تتواجد عادة بالمؤسسات العقابية ويشرف عليها قاضي من قضاة المجلس القضائي ويعرف بقاضي تطبيق العقوبات، غير أنه يمكن رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، وتفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

-الغرف الجزائية: الغرف الجزائية على مستوى المجلس القضائي ثلاثة (03) وهي:

1-الغرفة الجزائية:

تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام قسمي الجنح والمخالفات بالمحكمة.

2- غرفة الأحداث:

تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث التابعة للمحاكم الموجودة بدائرة اختصاص المجلس القضائي.

3-غرفة الاتهام:

يوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام يعين رئيسها ومستشاريها لمدة ثلاث (03) سنوات بقرار من السيد وزير العدل حافظ الأختام طبقا لنص المادة 176 قانون الإجراءات الجزائية، وتعتبر غرفة الاتهام أعلى جهة للتحقيق أو الدرجة الثانية للتحقيق وتختص هذه الغرفة بالنظر في المسائل التالية:

-توجيه الاتهام النهائي في مواد الجنايات.

-النظر في الاستئناف المرفوع ضد أوامر قضاة التحقيق بالمحاكم. - مراقبة أعمال الضبطية القضائية.

-الفصل في تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق.

-الغرف المدنية:

الغرف المدنية بالمجلس القضائي عددها سبعة (07) غرف وهي مقسمة بشكل عمودي مساوية لعدد الأقسام المدنية على مستوى المحاكم، بحيث تختص كل غرفة بالفصل في استئناف القضايا الصادرة عن القسم الذي يحمل تسميتها)قسم مدني <= الغرفة المدنية(،)القسم العقاري<= الغرفة العقارية(وهكذا مع بقية الأقسام والغرف، وهي كالتالي:

1-الغرفة المدنية.

2-الغرفة الاستعجالية.

3 ـ غرفة شؤون الأسرة.

4 ـ الغرفة الاجتماعية.

5 ـ الغرفة العقارية.

6 ـ الغرفة البحرية.

7 ـ الغرفة التجارية.

مع ضرورة التأكيد أن الغرفة البحرية خاصة بالمجالس القضائية التي توجد في دائرة اختصاصها محاكم لها موانئ بحرية، كما أنه وفي حالة عدم وجود غرف بالمجلس القضائي فإن الغرفة المدنية هي التي تكون مختصة بالفصل في جميع الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد تلك الأحكام، كما تفصل هذه الغرفة في جميع الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة متى كان الأمر متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي. أما بالنسبة لغرفة تطبيق العقوبات والمستحدثة بالقانون العضوي 10.2 فهي تقوم أساسا بمتابعة المحبوسين على مستوى المؤسسات العقابية والفصل في جميع طلباتهم وكيفيات استفادتهم من تخفيض مدد عقوباتهم عند صدور كل عفو.

2.2-تشكيل وسير المجلس القضائي:

تتناول مسألة تشكيل وسير المجالس القضائية من زاويتين:

أ- يتعلق بتنظيم وسير المجلس القضائي:

كل مجلس قضائي يتشكل من رئيس المجلس ونائب له أو أكثر، ورؤساء وغرف، ومستشارين، ونائب عام، ونواب عامين مساعدين، وأمانة ضبط، وفق التقسيمات والأدوار التي تعرضنا لها عند دراسة المحاكم.

ب- تشكيل هيئات الحكم بالمجالس القضائية:

تتشكل كل غرفة من غرف المجلس القضائي الجزائية أو المدنية منها من ثلاث (03) قضاة اثنان (02) منهم برتبة مستشار على الأقل على أن الثالث الذي يترأس التشكيلة ينبغي أن تكون

لـه رتبـة رئـيس غرفـة، مـا يعنـي أن غـرف المجلـس القضـائي تنعقـد بتشـكيلة جماعيـة وفـق مـا تعرضنا له مع مبدأ تعدد القضاة.

3-المحكمة العليا:

تمثـل المحكمـة العليـا قمـة الهـرم القضـائي فـي النظـام القضـائي الجزائـري دون أن تعتبـر درجـة ثالثـة مـن درجـات التقاضـي، فهـي محكمـة قـانون وليسـت محكمـة وقـائع وموضـوع، تراقـب صـحة تطبيـق وتفسـير القـانون مـن طـرف الجهـات القضـائية الـدنيا، مـا يجعلهـا تلعـب دورا هامـا بحسـب الدسـتور في توحيد الاجتهاد القضائي على مستوى الدولة.

ولقـد أنشـأت المحكمـة العليـا سـنة 1963 وكانـت تسـمى آنـذاك بـالمجلس الأعلـى بموجـب الأمـر 218.63 المـؤرخ فـي 18/06/1963، وتـم تحديـد صـلاحياتها وتنظيمهـا وسـيرها بالقـانون العضـوي رقـم 12.11 المـؤرخ فـي 26/07/2011 المحـدد لتنظـيم المحكمـة العليـا وعملهـا واختصاصـها، وهـو القـانون الـذي يشـكل الإطـار القـانوني لهـا بعـد سلسـلة مـن التعـديلات تـلاه صـدور المرسـوم التنفيـذي رقـم 266.12 فـي 23/06/2012 والـذي يحـدد مصـالح الأقسـام الإداريـة للمحكمة العليا.

3 ـ تشكيل المحكمة العليا:

تتشكل المحكمة العليا من:

أ- قضاة الحكم:

وهم: الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام والمستشارين.).

ب- قضاة النيابة العامة:

وهم: النائب العام، النائب العام المساعد، المحامون العامون.

ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط.

2.3-التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا:

ويجب أن نميز بهذا الخصوص بين الهياكل القضائية والهياكل غير القضائية كما يلي:

أولا- الهياكل القضائية:

وتتضمن رئاسة المحكمة العليا والغرف القضائية:

أ- رئاسة المحكمة العليا:

تسير المحكمة من قبل الرئيس الأول، ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

- تمثيل المحكمة العليا رسميا.

-رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الاقتضاء. - رئاسة الغرف المجتمعة.

-تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية للمحكمة العليا. - السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي.

-اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا.

-ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

ب- الغرف القضائية بالمحكمة العليا:

طبقا لنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 279.05 المؤرخ في 14/08/2005 والمتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا. تتكون المحكمة العليا من الغرف التالية:

1-الغرفة المدنية.

2 -الغرفة العقارية.

3-غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

4 -الغرفة التجارية والبحرية.

5-الغرفة الاجتماعية.

6-الغرفة الجنائية.

7-غرفة الجنح والمخالفات.

ويمكن للرئيس الأول بعد استطلاع رأي النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام، مع ملاحظة أنه تم بموجب المادة 13 من القانون العضوي رقم 12.11 إلغاء غرفة العرائض6، ووفقا للمادة 7 منه تتشكل كل غرفة من رئيس الغرفة ورؤساء الأقسام ومستشارين (قضاة).

وتفصل المحكمة العليا في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية تتشكل من ثلاث (03) قضاة، غير أنه واستثناءا في بعض القضايا يكون التشكيل كالآتي:

-تنعقد المحكمة العليا في إطار الغرفة الموسعة (الغرف المختلطة أو الغرف المجتمعة) وفق نص المواد 16، 17،18،19 من القانون العضوي رقم 12.11 في حالتين:

الغرفة المختلطة:

عند النظر في مسائل وقضايا تطرح إشكاليات قانونية من شأنها إحداث تناقض في الاجتهاد القضائي، تحال القضايا أمام غرفتين أو أكثر وتتم الإحالة بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا يحدد فيه لاسيما الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة، وتتداول الغرفة المختلطة بعد تشكيلها من غرفتين فأكثر بحضور خمسة عشر (15) قاضي على الأقل، وفي حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة.

الغرف المجتمعة:

تفصل المحكمة العليا بغرف مجتمعة عند عدم اتفاق الغرفة المختلطة ،وكذا في القضايا التي يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها احداث تغيير في الاجتهاد القضائي.

تنعقد الغرف المجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، يرأسها الرئيس الأول وتتشكل من نائب الرئيس، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر، ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ج- النيابة العامة لدى المحكمة العليا:

يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بالمهام التالية:

- تقـديم الطلبـات والإلتماسـات أمـام الغـرف، والغـرف المختلطـة، والغـرف المجتمعـة، وعنـد الاقتضاء الطعن لصالح القانون.

-تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها.

-ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة لدى المحكمة العليا والمستخدمين بها.

علـى أنـه يتـولى أمانـة النيابـة العامـة قاضـي يعـين بقـرار مـن وزيـر العـدل حـافظ الأختـام، بنـاء علـى طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا.

ثانيا- الهياكل غير القضائية:

تتمثل هذه الهياكل بإيجاز فيما يلي:

أ- أمانة الضبط لدى المحكمة العليا:

تتشكل أمانة ضبط المحكمة العليا من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام.

-**أمانة الضبط المركزية:** يشرف عليها قاض يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

-**أمانة ضبط الغرفة:** يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط، يعين بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ب- مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة:

1-المكتب: يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا ويتشكل من:

-النائب العام.

-النائب العام المساعد. - رؤساء الغرف.

-عميد رؤساء الأقسام.

-عميد المحامين العامين.

ويتـولى المكتـب علـى الخصـوص إعـداد مشـروع النظـام الـداخلي للمحكمـة العليـا والسـهر علـى توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.

2-الجمعية العامة:

يرأسها الرئيس الأول وتتشكل من جميع القضاة وتتولى لاسيما دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الاقتراحات بشأنها والمصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

ج- الهياكل الإدارية للمحكمة العليا:

تزود المحكمة العليا بالهياكل الإدارية الآتية:

-أمانة عامة.

-قسم الإدارة والوسائل.

- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية. - قسم الاحصائيات والتحاليل.

ثانيا: الأجهزة القضائية المتخصصة

1 - المحاكم التجارية المتخصصة:

لقد إستحدث المشرع المحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون 07.22 المؤرخ في 05/05/2022 المتضمن التقسيم القضائي، حيث نصت المادة السادسة (06) منه على أنه: " تحدث بدائرة إختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة "، وهذه المحاكم التي أشار إليها القانون 07.22 خصص لها القانون 13.22 المؤرخ في 12/07/2022 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والادارية القسم الثاني من الفصل الرابع تحت عنوان " المحكمة التجارية المتخصصة في المواد من 536 مكرر2 إلى 536 مكرر7، وبالرجوع لاختصاصات هذه المحكمة نجد أنها جاءت لتعويض الأقطاب المتخصصة المذكورة في المادة 32/07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 16، وذلك يعبر عن توجه المشرع إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص باستحداث هيئة تجارية متخصصة، من شأنها تحقيق بيئة قانونية ملائمة تحقق وتضمن الأمن القضائي، وتساعد على انفتاح الجزائر واندماجها في الاقتصاد العالمي وذلك وفق ما هو متعارف عليه في التشريعات المقارنة كفرنسا ومصر.

أولا: اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة

حددت المادة 536 مكرر من ق. إ. م المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة وهي:

- منازعات الملكية الفكرية.

- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات. ذ- التسوية القضائية والإفلاس.

- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

ثانيا: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

المحكمة التجارية المتخصصة ذات طبيعة متخصصة ومن أسباب إنشائها رغبة المشرع في أن تكون الأحكام الصادرة عنها تراعي هذه الخصوصية وأن تتوخى الدقة، ومن خصائصها المشرع تشكيلة مميزة حيث نصت المادة 536 مكرر2 الفقرة 1 من القانون 13-22 السالف الذكر أنها (تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي)، ويتم إختيار المساعدين وفقا للمرسوم التنفيذي 52-23 المؤرخ في 14 جانفي 2023م والذي يحدد شروط وكيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة ولا يكون عدد هذه الأقسام متساوي في جميع المحاكم، فطبقا لما أقرته المادة 536 مكرر3 من القانون 13-22 فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هو الذي يحدد عدد الأقسام بموجب أمر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تبعا لطبيعة وحجم النشاط القضائي للمحكمة في دائرة اختصاصها.

وعليه فالتشكيلة جماعية خماسية في كل قسم في الحالات العادية ويمكن أن تنعقد المحكمة بصفة صحيحة في حال غياب مساعد واحد، أما في حالة غياب مساعدين إثنين فيتم استخلافهم بقاضي، وفي حالة غياب أكثر من مساعدين إثنين فنص المشرع على استخلافهم بقاضيين إثنين، وعلى الرغم من أن المحكمة التجارية المتخصصة لا تفصل في الدعاوى الجزائية إلا أن النيابة العامة على مستواها يمثلها وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصها والذي يمارس اختصاصاته طبقا لنص المادتين - 260 259 من ق. إ. م. إ ويكون طرفا منظما في القضايا الواجب إبلاغ النيابة بها كالمسائل المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية قصد تمكينه من إبداء طلباته طبقا للمادة 536 مكرر.7

ثالثا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

حـدد المرسـوم التنفيـذي رقـم 53.23 المـؤرخ فـي 14/01/2023 المحـدد لـدوائر الإختصـاص الإقليمـي للمحـاكم التجاريـة المتخصصـة، عـدد المحـاكم التجاريـة المتخصصـة بـاثني عشـر (12) محكمـة عبـر كامـل التـراب الـوطني وحـدد قواعـد إختصاصـها، وكـذا المجـالس القضـائية التابعـة إقليميـا لكـل محكمـة ولقـد نصـت المـادة 03 مـن المرسـوم التنفيـذي 53.23 علـى أنـه تـزود المحـاكم المتخصصـة لكـل مـن الجزائـر، وهـران، قسـنطينة بمقـرات خاصـة، وتنعقـد كـل المحـاكم المتخصصـة الأخـرى بمقـر المحكمـة المحـددة بموجـب قـرار مـن وزيـر العـدل حـافظ الأختـام والتابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة إختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

رابعا: خصوصية إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

إجـراءات سـير الخصـومة أمـام المحكمـة التجاريـة المتخصصـة، تمـر بمـرحلتين، إجـراءات إلزاميـة تسـبق إنعقـاد الخصـومة واجـراءات لاحقـة لقيـد الـدعوى، فالمشـرع الجزائـري فـرض التسـوية الوديـة للمنازعـات التجاريـة، الأمـر الـذي مـن شـأنه أن يـؤدي إلـى تسـوية المنازعـات وديـا فـي آجـال معقولـة، وذلـك بفـرض قيـد علـى رفـع الـدعوى طبقـا لـنص المـادة 13/03 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والاداريـة المعـدل والمـتمم، والمتمثـل فـي إجـراء الصـلح قبـل قيـد الـدعوى المرفوعـة أمـام المحكمـة التجاريـة المتخصـص وهـذا مـا كرسـته المـادة 536 مكـرر4 مـن القـانون المـذكور أعـلاه، كـإجراء إلزامـي سـابق ولـيس جـوازي، ويـتم بطلـب يقـدم مـن طـرف أحـد الخصـوم إلـى رئـيس المحكمـة، علـى أنـه يقـوم بـإجراءات الصـلح أحـد القضـاة بعـد تعيينـه لهـذه المهمـة بموجـب أمـر علـى عريضـة صـادر عـن رئـيس المحكمـة التجاريـة المتخصصـة خـلال أجـل خمسـة (05) أيـام مـن تـاريخ تلقـي طلـب إجـراء الصـلح الـذي تقـدم بـه أحـد الخصـوم، علـى أن لا تتجـاوز عمليـة الصـلح ثلاثـة أشـهر، ويمكـن للقاضـي المعـين لإجـراء الصـلح الاسـتعانة بـأي شـخص يـراه مـؤهلا لمسـاعدته لإجراء الصلح طبقا للمادة 536/2 مكرر4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أمّـا فـي حالـة رفـض رئـيس المحكمـة التجاريـة المتخصصـة للطلـب بموجـب أمـر علـى عريضـة يكـون أمـر الـرفض قـابلا للإسـتئناف أمـام رئـيس المجلـس القضـائي خـلال خمسـة عشـر (15) يومـا من تاريخ صدوره.

وفـي حالـة عـدم حضـور أحـد الخصـوم أو عـدم إحضـار محضـر التبليـغ الخـاص بجلسـة الصـلح، يحـرر القاضـي المكلـف بـإجراء الصـلح، محضـر بعـدم الصـلح يوقـع مـن طـرف القاضـي وأمـين ضـبط المحكمـة ويوجـه الطالـب لرفـع دعـوى قضـائية طبقـا لأحكـام مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، غيـر أن المشـرع لـم يحـدد أجـال رفعهـا والتـي يجـب أن تكـون تحـت طائلـة عـدم قبـول الدعوى شكلا مرفقة بمحضر عدم الصلح.

وتفصل المحكمة التجارية المتخصصة في الدعوى بحكم إبتدائي قابل للإستئناف أمام الغرفة التجارية والبحرية بالمجلس القضائي طبقا لنص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والادارية، حيث يعاد النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون من قبل جهة قضائية عادية قد تلغي حكما قضائيا صادرا عن المحكمة القضائية المتخصصة.

2 ـ محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية:

أولا: تعريف محكمة الجنايات

نص المشرع الجزائري على محكمة الجنايات وحدد اختصاصاتها والإجراءات القانونية المتبعة أمامها بموجب أحكام المواد 385 إلى 472 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وتعدّ محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة كانت تفصل بموجب حكم نهائي قابل للطعن بالنقض فقط، غير أنه بموجب التعديل الذي أقره المشرع على نظام محكمة الجنايات بموجب القانون رقم 07.17 المؤرخ في 27/03/2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أقر بموجب نص المادة 18 مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات:) توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصهما وتشكيلهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول(، وعليه أصبح يوجد إلى جانب محكمة الجنايات الابتدائية محكمة جنايات استئنافية على مستوى كل مجلس قضائي وفق ما أكده القانون العضوي 03.98 المتعلق بالتنظيم القضائي في مادته 26، تختصان بالفصل في الجرائم الخطيرة الموصوفة بأنها جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها طبقا لنص المادة 467 قانون الإجراءات الجزائية، كالسرقة الموصوفة المقترنة بظرفي تشديد فأكثر المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 353 من قانون العقوبات، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية المنصوص عليها بالقسم الرابع مكرر من قانون العقوبات بموجب نص المادة 87 مكرر وما بعدها.

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات كما سيق الإشارة إليه، والمحالة إليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام المرتكبة من قبل الأشخاص البالغين طبقا لنص المادة 386 من ق إ ج.

ثانيا- اختصاصات محكمة الجنايات